

## ذبل المزارعة من الامكال

٤٢٠٦٢ - من عقد الجزية في عنقه فقد برىء مما جاء به محمد ﷺ ( طب - عن معاذ ) .

٤٢٠٦٣ - لا تدخل سكة الحرث على قومٍ إلا أذلمهم الله ( طب - عن أبي أمامة ) .

٤٢٠٦٤ - لا يدخل هذا بيت قومٍ إلا أدخله الذلُّ ( خ<sup>(١)</sup> ) - عن أبي أمامة أنه رأى شيئاً من آلة الحرث فقال : قال رسولُ الله ﷺ فذكره ) .

## كتاب المزارعة من قسم الأفعال

٤٢٠٦٥ - ﴿ مسند الصديق ﴾ عن أبي جعفر قال : كان أبو بكر يعطي الأرض على الشطر ( الطحاوي ) .

٤٢٠٦٦ - عن عمر أن رسول الله ﷺ ساقى يهودَ خيبر على تلك الأموالِ وسهامهم معلومةً ، وشرط عليهم : أنا إذا شئنا أخرجناكم ( قط ، ق ) .

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب ما جاء في الحرج والمزارعة باب ما يحذر من عواقب الاشتغال بآلة الزرع ١٣٥/٣ . ص

٤٢٠٦٧ - عن عمرو بن صليح المحاربي قال : جاء رجل إلى علي فوشى برجل فقال إنه أخذ أرضاً فصنع بها كذا وكذا ، فقال الرجل : أخذتها بالنصف كترى أنهارها وأصلحها وأعمرها ، فقال علي لا بأس به (عب) .

٤٢٠٦٨ - عن علي قال : لا بأس بالمزاعة بالنصف (ش) .

٤٢٠٦٩ - \* من مسند رافع بن خديج \* عن سعيد بن المسيب أنه سئل عن المزاعة فقال : كان ابن عمر لا يرى بها بأساً حتى حدث فيها بحديث أن رسول الله ﷺ أتى بني حارثة فرأى زرعاً في أرض ظهير فقال : ما أحسن زرع ظهير ! فقال : إنه ليس لظهير ، فقال : أليست الأرض أرض ظهير ؟ قالوا : بلى ، ولكنه زارع ، قال : فردوا عليه نفقته وخذوا زرعكم ؛ قال رافع : فأخذنا زرعنا ورددنا عليه نفقته (ش) .

٤٢٠٧٠ - \* أيضاً \* عن حنظلة بن قيس قال : سألت رافع ابن خديج عن كراء الأرض البيضاء فقال : حلال لا بأس به ، إنما سمى عن الإرمات ، أن يعطي الرجل الأرض ويستثني بعضها ونحو ذلك (عب) (١) .

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في المصنف : ٨ / ٩٢ و ٩٣ . ص

٤٢٠٧١ - عن رافع بن خديج قال : كذا أكثر الأنصار حقلاً  
فكنا نكري الأرض فربما أخرجت مرة ولم تخرج مرة ، فنهينا عن  
ذلك ، وأما بالورق فلم نُنْهَ عنه (عب) (١) .

٤٢٠٧٢ - \* أيضاً \* عن سالم بن عبد الله قال : أكثر رافعُ  
ابن خديج على نفسه : والله لنكرينها كراء الإبل - يعني أنه أكثر أنه  
روى عن النبي ﷺ أنه ينهي عنه ، فلا يقبل منه (عب) .

٤٢٠٧٣ - عن رافع بن خديج قال : ترك أبي حين مات :  
جاريةً وناضحاً وعبداً حججاً وأرضاً ، فقال رسول الله ﷺ في الجارية  
نهى عن كسبها ، وقال في الحجام : ما أصاب فاعلف الناضح ، وقال  
في الأرض : ازرعها أو دعها (طب) .

٤٢٠٧٤ - عن رافع بن خديج قال : دخل عليّ خالي يوماً فقال :  
هنا رسول الله ﷺ اليوم عن أمرٍ كان لكم نافعاً ، وطواعية الله  
ورسوله أضع لنا وأضع لكم ، مرّ عليّ زرعٍ فقال : لمن هذا ؟  
فقالوا : لفلان ، قال : فلمن الأرض ؟ قالوا : لفلان ، قال : فما شأن  
هذا ؟ قالوا : أعطاه إياه عليّ كذا وكذا ، فقال النبي ﷺ : لأن  
يمنح أحدكم أخاه خيراً له من أن يأخذ عليها خراجاً معلوماً ، ونهى

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في المصنف : ٨ / ٩٢ و ٩٣ . ص

عن الثالث والرابع وكراء الأرض . قال أيوب : فقيل لطاوس : إن ههنا ابناً لرافع بن خديج يحدث بهذا الحديث ، فدخل عليه ثم خرج فقال : قد حدثني من هو أعلم من هذا ، إنما مر رسول الله ﷺ بزرع فأعجبه فقال : لمن هذا ؟ قالوا : لفلان ، قال : فلمن الأرض ؟ قالوا : لفلان ، قال : وكيف ؟ قالوا : أعطاهما إياه على كذا وكذا ؛ فقال النبي ﷺ : لأن يمنح أحدكم أخاه خيراً له . يقول : نعم هو خير له ، ولم ينه عنه (عب) (١) .

٤٢٠٧٥ - عن رافع بن خديج قال : قلت : يا رسول الله إني أكثر الأنصار أرضاً ، فقال : ازرع ، قلت : هي أكثر من ذلك ، قال : فبور (٢) (طب ، كر) .

٤٢٠٧٦ - عن نافع قال : كان عمر يكره أرضه فأخبر بحديث رافع بن خديج ، فأتاه فسأله عنه ، فأخبره ، فقال : قد علمت أن أهل الأرض كانوا يعطون أرضهم على عهد رسول الله ﷺ ، ويشترط

(١) أخرجه عبد الرزاق في المصنف ٨ / ٩٦ . ص

(٢) فتور : بالفتح : الأرض التي لم تزرع . بالضم : جمع التوار . وهي الأرض الخراب التي لم تزرع . اهـ ١ / ١٦١ النهاية . ب

صاحب الأرض أن لى الماذيانات <sup>(١)</sup> وما سقى الربيع ، ويشترط من الحرث شيئاً معلوماً ؛ قال : فكان ابنُ عمر يظنُّ أن النهى لما كانوا يشترطون (عب) .

٤٢٠٧٧ - عن رافع بن خديج قال : مر النبي ﷺ بحائطٍ فأعجبه فقال : لمن هذا؟ قاتٌ : هو لى ، قال : من أين لك هذا؟ قلت استأجرته . قال : لا تستأجره بشيء (عب) .

٤٢٠٧٨ - ﴿ أيضاً ﴾ عن مجاهد عن أسيد بن ظهير ابن أخي رافع بن خديج قال : كان أحدنا إذا استغنى عن أرضه أعطاهها بالثلث والربع والنصف ، ويشترط ثلاثة جداول والقصاراة وما سقى الربيع ، وكان العيش إذ ذاك شديداً ، وكان يعملُ فيها بالحديد وبما شاء الله ويصيب منها منفعةً ، فأبى رافع بن خديج فقال : إن النبي ﷺ نهاكم عن أمرٍ كان نافعاً وطاعةً رسول الله ﷺ أنفع لكم ، إن رسول الله ﷺ نهاكم عن الحقل ويقول : من استغنى عن أرضه فليمنحها أخاه أو ليدع ، وبينهاكم عن المزابنة - والمزابنة أن يكون الرجل له المال العظيم من النخل فيأتيه الرجل فيقول : قد أخذته

(١) الماذيانات : جمع ماذيان . وهو النهر الكبير . وليست بيرية وهي سوادية . اهـ / ٤١٠٠ . النهاية . ب

بكذا وكذا وشيئاً من تمرٍ (عب) .

٤٢٠٧٩ - عن رافع بن خديج قال : مات رفاة على عهد النبي ﷺ وترك عبداً حجاجاً وجملاً ناضحاً وأرضاً ، فقال : اما الحجاجُ فلا تأكلوا من كسبه واطعموا الناضح ، قالوا : الأمة تكسبُ ؟ قال : لا تأكل من كسبِ الأمة ، فإني اخاف أن تبني بفرجها - وفي لفظ : لعلها لا تجد شيئاً فتبني بنفسها (طب) .

٤٢٠٨٠ - عن رافع بن خديج قال : مات ابي وترك ارضاً وترك جارية وغلماً حجاجاً وناضحاً ، فأتوا رسول الله ﷺ فقال لهم في الأرض : ازرعوها او امنحوها ، ونهاهم عن كسبِ الأمة ، وقال : اعلفوا كسب الحجاج الناضح (طب) .

٤٢٠٨١ - \* ايضاً \* عن عمرو بن زيد بن ثابت قال : يغفر الله لرافع بن خديج ! والله ما كان هذا الحديث هكذا ، إنما كان رجلٌ أكرى رجلاً أرضاً فاقتتلا واستبأ بأمر تدارءا فيه ، فقال رسول الله ﷺ : إن كان هذا شأنكم فلا تُسكروا الأرض ؛ فسمع رافعٌ آخر الحديث ولم يسمع اوله (عب) .

(١) تدارءا : درآيدہ رآدرءاً : إذا رفع . ونبه الحديث « إذا تدارءتم في الطريق ، أي تداقمتم واختلفتم . اه ١٠٩/٢ النهاية . ب

٤٢٠٨٢ - ﴿ ايضاً ﴾ إن رسول الله ﷺ أتى بني حارثة فرأى زرعاً في ارض ظهيرٍ فقال : ما احسن زرع ظهير ! فقالوا : ليس لظهير ، قال : اليست ارض ظهيرٍ ؟ قالوا : بلى ، ولكنه زرع فلان ، قال : فردوا عليه نفقته وخذوا زرعكم ؛ فرددنا عليه نفقته واخذنا زرعنا ( طب - عن رافع بن خديج ) .

٤٢٠٨٣ - ﴿ مسند ظهير بن رافع ﴾ نهانا رسول الله ﷺ ان نكري محافلنا ( الباوردي وابن منده - وقال : غريب ، وابو نعيم ) .

٤٢٠٨٤ - عن ابن عباس قال : إن خير ما اتم صانعون في الأرض البيضاء ان تُسكروا الأرض بالذهب والفضة ( عب ) .

٤٢٠٨٥ - عن ابن المسيب قال : دفع رسول الله ﷺ خيبر إلى يهودَ يملونها ولهم شطرٌ ثمرها ، فغضى على ذلك رسولُ الله ﷺ وابو بكر وسنتين من خلافة عمر حتى اجلام منها ( عب ) .

٤٢٠٨٦ - عن الشعبي أن النبي ﷺ أكرى خيبرَ بالشطرنج ، ثم بعث بن رواحة عند القسمة بخرضهم<sup>(١)</sup> ( ش ) .

٤٢٠٨٧ - عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم

---

(١) بخرضهم : خراس النخلة والكرمة بخرضها خراساً : إذا حتر

ما عليها من الرطب ترمأ ومن العنب زيباً . اهـ ٢٧/٢ النهاية . ب

قال : إنما خَرَصَ عبد الله بن رواحة على أهلِ خيبرَ عاماً واحداً فأصيب يوم مؤتة ، ثم إن جبارَ بنِ صخرَ بنِ خنساء كان يبعثه رسول الله ﷺ بعد ابن رواحة فيخرضُ عليهم ( طب ) .

٤٢٠٨٨ - عن أنس أنه سئل عن كراء الأرض قال : أرضي ومالي سواء ( كر ) .

### ذبل المزرعة

٤٢٠٨٩ - عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جده عن علي بن أبي طالب قال : نهى رسول الله ﷺ عن جُذازٍ <sup>(١)</sup> الليلِ وحصادِ الليلِ ( الدورقي وأبو بكر الشافعي في الغيلانيات وابن منده في غرائب شعبية ) .

٤٢٠٩٠ - عن علي قال : أمر رسول الله ﷺ بالجمامِ أن تُنصبَ في الزرعِ ، قيل : من أجلِ ماذا ؟ قال : من أجلِ العينِ ( البزار ، وضعف ، قط ، هق ) <sup>(٢)</sup> .

---

(١) جُذاد : الجذء : الاسراع والقطع المتأصل والاسم الجُذاد مثلثة .  
القاموس ٣٥١/١ ب

(٢) مرّة عزو هذا الحديث في الجزء الرابع من كتاب كنز العمال صفحة ١٢٩ باب أنواع الكسب : والحديث أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٦/١٣٨ ص

## المسافة

٤٢٠٩١ - عن جابر بن عبد الله قال : خرصها ابن رواحة ،  
يعني أربعين ألف وسقٍ ، وزعم ان اليهود لما خيروهم ابن رواحة اخذوا  
التمرَ وعليهم عشرون ألف وسق ( ش ) .

### كتاب المضاربة من قسم الأفعال

٤٢٠٩٢ - عن علي في المضاربة والشريكين : الوصيةُ على المال ،  
والربحُ على ما اصطلحوا عليه ( عب ) .

٤٢٠٩٣ - عن علي رضي الله عنه قال : من قاسمَ الربحَ فلا  
ضمان عليه ( عب ) .